قرار محكمة النقض

رقم 12/126

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/9184

خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 30 دجنبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 18 دجنبر 2019 تحت عدد 5509 في القضية ذات العدد: 2019/2602/1442، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض توفيق (م) من جنحة خيانة الأمانة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب توفيق (م) من جنحة خيانة الأمانة بعلة إنكاره وعدم وجود أية قرينة ضده، يكون قد جانب الصواب مادام ان المتهم اعترف تمهيديا بأنه يقوم بحراسة موقف السايرات والدراجات النارية بشارع البلطيق. بحي الرياض، وأنه على معرفة بالمشتكي يوسف (م) كونه يركن دراجته النارية بموقف الدراجات النارية السالف الذكر منذ حوالي أربعة أشهر مقابل تسليمه مبلغ 50 درهم للشهر الواحد، وبتاريخ 2017/06/15 على الساعة السادسة مساءا استوقف هذا الأخير دراجته النارية ثلاثية العجلات من نوع باطمان وغادر عين المكان، وقتها قام

بحراسة الموقف المذكور إلى غاية السادسة من صباح يوم 2017/06/16، مما ثبت معه أن المتهم فعلا تسلم الدراجة النارية من المشتكي لحراستها وعلى أساس إرجاعها له في اليوم الموالي، وأن يده كانت موضوعة عليها كأمانة عنده، وأن ادعاءه كونه غادر مكان الحراسة في السادسة صباحا وأنه يجهل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بسرقة الدراجة النارية المذكورة يبقى مجرد ادعاء منه غايته التملص من المسؤولية الجنائية، وهو اعتراف منه بعدم تحلله من الأمانة التي تسلمها من المشتكي وقرينة قوية ومنسجمة على كونه قام باختلاس وتبديد الدراجة النارية وبسوء نية، خاصة وأنه لم يثبت أنه قام بإخبار السلطات الأمنية بواقعة السرقة الا عندما استفسره هذا الأخير عن دراجته النارية مساء يوم السرقة وفق ما أكده المتهم نفسه تمهيديا وأن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأن القرائن تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الزجري، وإنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لما ذكر يكون قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف، تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه لما قضى ببراءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة علل قضاءه بالقول: "...**وحيث** إن المحكمة من خلال ما سطر أعلاه، وبعد دراستها للقضية وما راج أمامها لم يثبت لها باية وسيلة إثبات ارتكاب المتهم للجنحة المنسوبة إليه خاصة امام خلو الملف من أن المتهم قد اختلس أو بدد بسوء نية الدراجة النارية التي كانت تحت حراسته وفق ما ينص عليه الفصل 547 من القانون الجنائي، مما يتعين القول في حقه بحكم الأصل والتصريح ببراءته منها..." وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المتهم للمنسوب إليه، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.